احمد بن محمد صالح عزب

اسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني

0241هجري

اصول الفقه

١٠٤٦٠٧
٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٥٩٩
٠٠١٤٤٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول
شعبة الأصول

الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني

من أول كتاب الإجارات إلى نهاية كتاب الوصايا

إعداد الطالب
أحمد بن محمد بن صالح عزب

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إشراف الدكتور
محمد علـــي إبراهيـــم

١٤٢٠هـ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن موضوع هذه الرسالة هو : (الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الإجارات إلى نهاية كتاب الوصايا) .

وتنقسم الرسالة إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلان ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع ، والمنهج المتبع الذي رسمته لأسير عليه في كتابة الموضوع ودراسة المسائل ، وبعض الملاحظات الهامة .

وأما التمهيد : فقد اشتمل على مبحثين ، المبحث الأول ترجمت فيه للإمام ابن قدامة رحمه الله، والمبحث الثاني عرفت بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه .

وأما صلب الرسالة : فقد اشتمل على فصلين ، الفصل الأول دراسة عن الإجماع ، والفصل الثاني الجانب التطبيقي من البحث ، وقد اندرج تحت هذين الفصلين سبعة عشر مبحثاً ، وأربعة وعشرون مطلباً .

وأما الخاتمة : فقد لخصت فيها أهم النتائج التي تضمنها موضوع البحث .

وأما المنهج الذي اتبعته في موضوع الرسالة فهو دراسة عن الإجماع مع ذكر المسائل المتعلقة به وبيان أقوال العلماء والخلاف الحاصل ثم الترجيح وذكر سبب الترجيح ، وبالنسبة للجانب التطبيقي فأعتمدت على جمع المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها ثم مقارنتها بمذاهب الأئمة الأربعة لبيان من وافقه أو من خالفه إن وجد مخالف .

كما اشتملت الرسالة على فهارس تفصيلية وهي : فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس الأعلام المترجم لهم ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
أحمد محمد عزب	د/ محمد علي ابراهيم	أ.د/ محمد علي العقلا

١٤٢١/١٠/٢١هـ

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، خلق الإنسان علمه البيـــان، وجعـل الشرف والفضل للعلم وأهله، أحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلاله وعظيـم سلطانه، على ما أولى به علينا من نعمة الإسلام، وأصلي وأسلم على الهـادي البشير، السراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، بعثه الله رحمـة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

ثم أما بعد:-

فإن من نعم الله تعالى العظيمة على العبد، أن يوفقه لسلوك سبيل طلـب العلم الشرعي، فهي نعمة عظيمة، يختص الله بها من يشاء من عباده.

ولقد امتنّ الله عليّ بعد تخرجي من جامعة الملك عبدالعزيز بجدة "قسـم الدراسات الإسلامية" والانتهاء من مرحلة البكالوريوس، أن ألتحـق بقسـم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وذلك لإتمام دراستي العليا.

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير أن يقدم الطـالب بحثاً للحصول على هذه الدرجة، فقد حرصت منذ أن التحقت بالقسم أبحـث وأسأل عما يمكن أن يبحث الطالب فيه في أطروحة الماجستير.

وبعد ذلك رأيت نفسي تميل للبحث في مسائل تتعلق بمبحث أصولي هام وهو **"المسائل التي أجمع عليها العلماء"**، وذلك لقـوة اتصـال هـذه المباحث بالفقه وأصوله، ولما للبحث فيها من فائدة عظيمـة، مـن توثيـق للاجماعات، والرجوع إلى المصادر الفقهية للبحث عن المسائل فيها.

وبعد مشاورة أهل الاختصاص والخبرة رأيت أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان **"الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب الإجارات إلى نهاية كتاب الوصايا".**

وقد أثبت في دراستي هذه المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي قال فيها: "لا أعلم فيه خلافا – لا خلاف فيها – بغير خلاف" والتي عدت بثلاث وستين مسألة.

ولذا أخرجت عن دراستي هذه المسائل التي أثبت المؤلف اختلافا فيها، كقوله: لا أعلم فيها خلافا إلا عن فلان، والمسائل التي حكى فيها الإجماع عن غيره كابن المنذر وابن عبدالبر وغيرهما.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية الكتاب وفائدته، والمؤلف ومكانته العلمية، حيث إن الكتاب يعد من الكتب الهامة لطلاب العلم على اختلاف مذاهبهم، وسيأتي بيان ذلك بإذن الله تعالى.

والبحث في مثل هذا الموضوع له فوائد عديدة، منها:

أولا: الإطلاع على المسائل التي أجمع عليها العلماء.

ثانيا: توثيق الإجماعات من كتب الفقهاء.

ثالثا: معرفة من خالف هذه الإجماعات إن وجد لها مخالف.

رابعا: الإطلاع على أدلة المسألة.

إلى غير ذلك من الفوائد المرجوة.

أما بالنسبة للمنهج المتبع لدراسة كل مسألة من المسائل فسيكون على النحو التالي:

أ. وضع عنوان للمسألة.

ب. ذكر نص المؤلف في المسألة.

ج. تصوير المسألة وتوضيحها إذا دعت الحاجة لذلك.

د. التأكد من عدم وجود مخالف في هذه المسألة من كتب المذاهب الفقهية المعتبرة.

هـ .عند عدم المخالف أثبت بأن الحكم ثابت في المذاهب المعتبرة، وأذكر المراجع في الحاشية.

و.ذكر من حكى الاتفاق والإجماع وعدم المخالفة في المسألة إن وجد من ذكر ذلك.

ز.ذكر أدلة المسألة بإيجاز إن وجد.

ح.عند وجود المخالف أبين ذلك وأوثقه من مصادره.

ط.عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

ي .عزو الأحاديات الواردة في البحث.

ك .ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث غير الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله، وذلك لشهرتهم.

ل .وضع الفهارس العلمية وتشمل على التالي:-

- ☐ فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في القرآن الكريم.
- ☐ فهرس الأحاديث والآثار مرتبة أبجدياً.
- ☐ فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة أبجدياً.
- ☐ قائمة المصادر والمراجع مرتبة أبجدياً.

وهناك بعض الملاحظات الهامة التي أنبه عليها، وهي كالتالي:-

أولاً: يوجد بعض المسائل يحكي فيها المؤلف عدم الخلاف، وبعد البحث والتدقيق لم أعثر على هذه المسائل في كتب الفقهاء، فلم أستطع توثيقها من مصادرها.

ثانياً: عند وجود مناقشات واعتراضات في المسألة مع تكرار المراجع، فإنني أذكر المراجع بعد نهاية المناقشة، وذلك لعدم الإطالة والتكرار في الحاشية.

ثالثاً: بالنسبة لكتاب الإحكام لإبن حزم والإحكام للآمدي، عند الإطلاق أقصد به الإحكام للآمدي.

وقد تمثلت خطة الموضوع من مقدمة وتمهيد وفصلين على النحو التالي:-

-المقدمة / وتشمل:

أ_ سبب اختيار الموضوع.

ب_ أهمية الموضوع.

ج_ المنهج المتبع.

د_ خطة البحث.

-التمهيد / وفيه مبحثان:

-المبحث الأول: التعريف بابن قدامة تعريفا موجزا.

-المبحث الثاني: التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته بين كتب الفقه بإيجاز.

* الفصل الأول / دراسة عن الإجماع ويحتوي على المباحث التالية:

- المبحث الأول / تعريف الإجماع – وتحته مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف الإجماع عند الأصوليين.
- المبحث الثاني / حجية الإجماع – وتحته مطالب:
  - المطلب الأول: أقوال العلماء في حجيته.
  - المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.
  - المطلب الثالث: الترجيح.
- المبحث الثالث / الإجماع السكوتي – وتحته مطالب:
  - المطلب الأول: تعريفه وتحرير محل النزاع.
  - المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجيته.
  - المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها.
  - المطلب الرابع: الترجيح.

- المبحث الرابع / شروط الإجماع – وتحته مطالب:
  - المطلب الأول: مستند الإجماع.
  - المطلب الثاني: العدالة.
  - المطلب الثالث: انقراض العصر.
  - المطلب الرابع: اتفاق جميع المجتهدين.
  - المطلب الخامس: الاجتهاد.
- المبحث الخامس / طرق نقل الإجماع ومراتبه – وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: طرق نقل الإجماع.
  - المطلب الثاني: مراتب الإجماع من حيث الزمن.
- المبحث السادس / الاتفاقات المختلف فيها – وتحته مطالب:
  - المطلب الأول: اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.
  - المطلب الثاني: اتفاق الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين.
  - المطلب الثالث: اتفاق أهل المدينة.
- المبحث السابع / الإجماع والأدلة الأخرى – وتحته مطلبان:
  - المطلب الأول: المذاهب والأدلة في نسخ الإجماع والنسخ به.
  - المطلب الثاني: التخصيص والتقييد بالإجماع.

- المبحث الثامن / حكم إحداث قول ثالث في حال اختلاف المجتهدين على قولين – وتحته مطالب:
  - المطلب الأول: تصوير القضية.
  - المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.
  - المطلب الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح.

✳ الفصل الثاني / الجانب التطبيقي – ويحتوي على المباحث التالية:

- المبحث الأول: كتاب الإجارات ويحتوي على ثلاث وعشرين مسألة.
- المبحث الثاني: كتاب إحياء الموات ويحتوي على خمس مسائل.
- المبحث الثالث: كتاب الوقوف والعطايا ويحتوي على خمس مسائل.
- المبحث الرابع: كتاب الهبة والعطية ويحتوي على خمس مسائل.
- المبحث الخامس: كتاب اللقطة ويحتوي على أربع مسائل.
- المبحث السادس: كتاب اللقيط ويحتوي على مسألة واحدة.
- المبحث السابع: كتاب الوصايا ويحتوي على عشرين مسألة.

وفي هذا المقام أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذه الرسالة، وأخص منهم سعادة المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد علي إبراهيم الذي تفضل جزاه الله خيراً بالإشراف على هذه الرسالة، وأفادني من علمه، ومنحني الكثير من وقته وجهده، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له الثواب.

هذا وأسأل المولى جلّ وعلا التوفيق والسداد والإخلاص إنه سميع مجيب.

وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول/ التعريف بابن قدامة تعريفا موجزا.

*** نسبه ونشأته:-**

هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي[١].

ولد بجماعيل من قرى نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة في شهر شعبان، وقدم دمشق مع أهله، حيث هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ "مختصر الخرقي"، وقرأ على مشايخها، ثم رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي، سنة إحدى وستين، وأقاما أربع سنوات، أتقنا خلالها الفقه والحديث والخلاف، أقاما أولا عند الشيخ عبدالقادر بن عبدالله الجيلي الحنبلي، ثم أقاما عند ابن الجوزي، ثم انتقلا إلى رباط النعال، واشتغلا على ابن المني، وعاد الموفق مرة أخرى إلى بغداد سنة سبع وستين، ومعه عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن علي المقدسي فأقاما سنة، وحج سنة أربع وسبعين.

بعد ذلك رجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة وسمع على الشيخ أبي الفتح ابن المني، ثم رجع إلى دمشق، واشتغل بتصنيف كتاب المغني.

---

[١]- انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء "١٦٥/٢٢"- العبر "٧٩/٥"- البداية والنهاية "٩٩/١٣"- ذيل طبقات الحنابلة "١٣٣/٢"- معجم البلدان "١١٣/٢"- تكملة وفيات الأعيان "١٥٨/٥".

وفي دمشق تصدر الموفق في جامع دمشق مدة طويلة، وكان بعد موت أخيه أبي عمر هو الذي يؤم بالناس بالجامع المظفري، ويخطب يوم الجمعة.

وكان يتنفل بين العشاءين بالقرب من محرابه، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله، وأخذ معه من الفقراء من تيسر، يأكلون معه من طعامه.

وذكر الذهبي أن الموفق بقي يجلس زماناً بعد الجمعة للمناظرة، ويجتمع إليه الفقهاء، وكان يُدرس إلى ارتفاع النهار، ومن بعد الظهر إلى المغرب ولا يضجر، ويسمعون عليه، وكان يقرئ في النحو، وكان لا يكاد يراه أحد إلا أحبه.

وكان أوحد زمانه، إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل.

واشتغل عليه الناس مدة بـ "الخرقي" و "الهداية" ثم بـ "مختصر الهداية" الذي له بعد ذلك، واشتغلوا عليه بتصانيفه.

وكان الشيخ شديد الاحتمال للأذى، ولا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم، وقيل: إنه ناظر ابن فضلان الشافعي الذي كان يضرب به المثل في المناظرة فقطعه.

أما صفاته الخَلْقية فقد كان رحمه الله تام القامة، أبيض مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعاً بحواسه.

وكان ذكياً حسن التصرف، حكي عنه أنه كان يجعل في عمامته ورقة مصرورة فيها رمل، يُرَمِّل به ما يكتبه للناس من الفتاوى والإجازات وغيرها، وذات ليلة خطفت عمامته، فقال لخاطفها: يا أخي خذ من العمامة الورقة المصرورة بما فيها، وردَّ العمامة أغطي بها رأسي، وأنت في أوسع الحل مما في الورقة، فظن الخاطف أنها فضة ورآها ثقيلة، فأخذها وردَّ العمامة وكانت صغيرة عتيقة، فرأى أخذ الورقة خيراً منها بدرجات، فخلَّص الشيخ عمامته بهذا الوجه اللطيف. وكان يتصف بالشجاعة ويتقدم إلى العدو، وجرح في كفه، وكان يرامي العدو.

وكان يصلي بخشوع، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والعشاء يسن إلا في بيته، وكان يصلي بين العشاءين أربعاً بـ "السجدة" و "يس" و "الدخان" و "تبارك"، لا يكاد يخل بهن، ويقوم السحر بسبع، وربما رفع صوته، وكان حسن الصوت.

تزوج الموفق ابنة عمه مريم بنت أبي بكر بن عبدالله بن سعد المقدسي، ورزق منها بأبي المجد عيسى، وأبي الفضل محمد، وأبي العز يحى، وصفية وفاطمة، ومات أولاده الثلاثة في حياته، ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى، خلف ولدين صالحين، وماتا وانقطع عقبه، ثم تسرى الموفق بجارية ثم بأخرى، ثم تزوج عزية فماتت قبله.

وله نظم كثير حسن، وله مقطعات من الشعر، فمن شعره قوله:[١]

أتغفل يا ابن أحمد والمنايـــا ... شوارع يختر منك عن قريـــب
أغرَّك أن تخطتك الرزايـــا ... فكم للموت من سهم مصيـب
كُئوسُ الموت دائرة علينـــا ... وما للمرء بدٌّ مـــن نصيـب
إلى كم تجعل التسويف دأبـاً ... أما يكفيك إنـــذار المشـيب
أما يكفيك أنك كل حـين ... تمر بقـــبر خـلٍّ أو حبيـب
كأنك قد لحقت بهم قريباً ... ولا يغنيك إفـــراط النحيـب

ومن شعره أيضاً:[٢]

أبعد بياض الشيب أعمر مســكناً ... سوى القبر إني إن فعلت لأحمـق
يخـبَّرني شـيبي بـأني ميـت ... وشيكا وينعـاني إلى فيصـدق
تخرق عمري كـل يـوم وليلـة ... فهل أستطيع رقع ما يتخـرق
كأني بجسمي فوق نعشـي ممـداً ... فمن ساكت أو معول يتحـرق
إذا سُئِلُوا عني أجـابوا وأعولـوا ... وأدمعهم تنهل هـذا الموفـق
وغُيبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت في لحد به الترب مطبـق
ويحثو علي التراب أوثق صـاحب ... ويسلمني للترب من هو مشـفق
فيا رب كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فـإني بمـا أنزلتـه لمصـدق
ومـا ضـرني أني إلى الله صـائر ... ومن هو من أهلي أبر وأرفـق

---

[١]- ذيل طبقات الحنابلة "١٤١/٢".

[٢]- ذيل طبقات الحنابلة "١٤٢/٢"- شذرات الذهب "٩٢/٥".

*** مشايخه:-**

تلقى الموفق العلم على علماء عصره، بدمشق وبغداد ومكة المكرمة والموصل، وصنع لنفسه مشيخة حافلة، وممن تلقى العلم عنهم:

١. أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي، كان من الفضلاء المحدثين، توفي سنة خمس وستين وخمسمائة.[١]

٢. أحمد بن محمد الرَّحْبي، سمع منه ببغداد.[٢]

٣. أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والده، سمع منه بدمشق.[٣]

٤. حيدرة بن عمر العلوي، سمع منه ببغداد.[٤]

٥. أبو الحسن سعد الله بن نصر بن الدَّجاجي، سمع منه ببغداد.[٥]

٦. شهدة بنت أحمد بن الفرج الدَّينَوَرِيَّة، الكاتبة المسندة، صارت مسندة العراق، سمع منها ببغداد، توفيت سنة أربع وسبعين وخمسمائة.[٦]

٧. جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، صاحب التصانيف، أقام عنده ببغداد وسمع منه، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.[٧]

---

[١]- سير أعلام النبلاء "٢٠/٥٧٢".

[٢]- المرجع السابق "٢٢/١٦٦".

[٣]- ذيل الروضتين "١٤١"- النجوم الزاهرة "٦/٢٥٦".

[٤]- سير أعلام النبلاء "٢٢/١٦٦".

[٥]- ذيل طبقات الحنابلة "٢/١٣٣".

[٦]- العبر "٤/٢٢٠".

[٧]- سير أعلام النبلاء "٢١/٣٦٥".

٨. محي الدين أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد، نزل الموفق عنده بمدرسته، توفي سنة إحدى وستين وخمسمائة.[١]

٩. أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد الطوسي، خطيب الموصل، توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة.[٢]

١٠. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أحمد ابن النقور البغدادي، المحدث، سمع منه ببغداد، توفي سنة خمس وستين وخمسمائة.[٣]

١١. أبو الحسن علي بن عساكر بن المرحب البطائحي، الضرير المقرئ، تصدر للإقراء وأتقنه، تلا عليه الموفق ببغداد، توفي سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة.[٤]

١٢. أبو طالب المبارك بن علي بن محمد، البغدادي، المحدث، سمع منه ببغداد، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة.[٥]

١٣. أبو القاسم يحي بن ثابت بن بندار الدينوري البغدادي، المسند، سمع منه ببغداد، توفي سنة ست وستين وخمسمائة.[٦]

إلى غير ذلك من العلماء الأفاضل الذين تلقى العلم عنهم، ونهل من معرفتهم.

---

[١]- سير أعلام النبلاء "٢٠/٤٣٩".

[٢]- المرجع السابق "٢١/٨٧".

[٣]- المرجع السابق "٢٠/٤٩٨".

[٤]- العبر "٤/٢١٥".

[٥]- سير أعلام النبلاء "٢٠/٤٨٧".

[٦]- المرجع السابق "٢٠/٥٠٥".

*** تلاميذه:-**

وتلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة كبيرة من الدارسين، سمعوا منه الحديث، وتفقهوا عليه، وقرأوا عليه مؤلفاته، ونبغ منهم كثير فأفتوا وتصدروا، منهم:

١. زكي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد البعلي الحنبلي، الفقيه الزاهد، حضر عليه وتفقه وحفظ "المقنع"، توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة.[١]

٢. تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي الصالحي، الحافظ الفقيه، سمع منه بدمشق، وحدَّث عنه، توفي سنة اثنتين وتسعين وستمائة.[٢]

٣. شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبيدالله المقدسي الصالحي الحنبلي الفرضي، توفي سنة سبع وثمانين وستمائة.[٣]

٤. زين الدين أبو العباس أحمد بن عبدالدايم بن نِعْمة المقدسي الصالحي، الكاتب، المحدث الخطيب، تفقه عليه وحدَّث عنه، توفي سنة ثمان وستين وستمائة.[٤]

٥. تقي الدين أحمد بن مؤمن.[٥]

---

[١]- ذيل طبقات الحنابلة "٣٢٩/٢".

[٢]- المرجع السابق "٣٢٩/٢".

[٣]- المرجع السابق "٣١٨/٢".

[٤]- سير أعلام النبلاء "١٦٧/٢٢".

[٥]- المرجع السابق "١٦٧/٢٢".

٦. عز الدين أبو الفداء إسماعيل بن عبدالرحمن بن عمرو المرداوي الصالحي، ابن الفرَّاء، حدَّث عنه، توفي سنة سبعمائة.[١]

٧. عماد الدين أبو محمد عبدالحافظ بن بدران بن شبل بن طَرْخان المقدسي النابلسي،سمع منه وحدَّث عنه، توفي سنة ثمان وتسعين وستمائة.[٢]

٨. بهاء الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي، تفقه عليه بدمشق ولازمه، وعلَّق عنه الفقه واللغة، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة.[٣]

٩. شهاب الدين أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، سمع عليه مسند الإمام الشافعي، توفي سنة خمس وستين وستمائة.[٤]

١٠. جمال الدين أبو محمد عبدالرحمن بن سالم بن يحي الأنصاري الأنبلوي، تفقه عليه وبرع وأفتى، توفي سنة إحدى وستين وستمائة.[٥]

١١. أبو منصور عبدالعزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقري، سمع منه ببغداد.[٦]

١٢. معين الدين أبو بكر محمد بن عبدالغني أبي بكر البغدادي الحنبلي، ابن نُقطة الحافظ، حدَّث عنه، توفي سنة تسع وعشرين وستمائة.[٧]

---

[١]- ذيل طبقات الحنابلة "٢٩٧/٢".

[٢]- المرجع السابق "٣٤١/٢".

[٣]- المرجع السابق "١٧٠/٢".

[٤]- طبقات الشافعية الكبرى "١٦٥/٨".

[٥]- ذيل طبقات الحنابلة "٢٧٦/٢".

[٦]- شذرات الذهب "٩٢/٥".

[٧]- ذيل طبقات الحنابلة "١٨٢/٢".

*** مؤلفاته:-**

شغل الشيخ موفق الدين بالتأليف في أصول الدين وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل، من مؤلفاته:

١. الاستبصار في نسب الأنصار.

٢. البرهان في القرآن.

٣. ذم التأويل.

٤. رسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

٦. فضائل الصحابة.

٧. الكافي.

٨. لمعة الاعتقاد.

٩. مختصر الهداية.

١٠. المغني شرح مختصر الخرقي.

١١. مقدمة في الفرائض.

١٢. المقنع.

١٣. مناسك الحج.

١٤. المنتخب من الأحاديث.

١٥. منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين.

١٦. الميزان في أصول الفقه.

١٧. الشافي.

١٨. فضائل عاشوراء.

١٩. ذم الوسواس.

٢٠. الرقة.

إلى غير ذلك من المصنفات المفيدة، التي تدل على سعة إطلاع الشـــيخ موفق الدين، وسبره أنواع العلوم، وتبحره في مختلف الفنون.

□ **وفـــــاته:-**

توفي الشيخ موفق الدين يوم السبت، يوم الفطـــــر، ســـنة عشـــرين وستمائة، ودفن من الغد بجبل قاسيون، خلف الجـــامع المظفـــري، في مقبرتهم المشهورة.

ورثاه صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بـــــن راجح المقدسي بقصيدة له، يقول فيها:[1]

لم يبق لي بعد الموفق رغبـة ... في العيش إن العيش سم مُنْقَعُ

صدر الزمان وعينه وطـلـزه ... ركن الأنام الزاهد المتـــورع

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

[1]- ذيل طبقات الحنابلة "١٤٣/٢".

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
التعريف بابن قدامة رحمه الله	١١
نسبه ونشأته	١١
مشايخه	١٥
تلاميذه	١٧
مؤلفاته	١٩
وفاته	٢١
التعريف بكتاب المغني وبيان منزلته	٢٢
✹ **الفصل الأول / دراسة عن الإجماع**	٢٥
□ **المبحث الأول / تعريف الإجماع لغة**	٢٦
تعريف ابن قدامة رحمه الله	٢٨
تعريف الغزالي رحمه الله	٢٩
تعريف ابن النجار الفتوحي رحمه الله	٣٠
التعريف المختار	٣١
الإجماع على الأمور غير الشرعية	٣٢
الإجماع على الأمور اللغوية	٣٢
الإجماع على العقليات	٣٤
الإجماع على الأمور الدنيوية	٣٥
القول الأول	٣٥

القول الثاني..... ٣٦
مناقشة الأقوال..... ٣٧
الإجماع على الأمور الحسية..... ٣٨
القول الأول..... ٣٩
القول الثاني..... ٤٠
□ **المبحث الثاني / حجية الإجماع**..... ٤٢
أقوال العلماء في حجيته..... ٤٣
القول الأول..... ٤٣
القول الثاني..... ٤٣
القول الثالث..... ٤٤
القول الرابع..... ٤٤
أدلة الأقوال ومناقشتها..... ٤٥
أدلة أصحاب القول الأول من الكتاب ٤٥
الدليل الأول..... ٤٥
الإعتراض على الإستدلال والمناقشات..... ٤٦
الدليل الثاني..... ٥٦
الإعتراض على الإستدلال والمناقشات..... ٥٧
الدليل الثالث..... ٥٩
الإعتراض على الإستدلال والمناقشات..... ٥٩
الدليل الرابع..... ٦٤
الإعتراض على الإستدلال والمناقشات..... ٦٥
الدليل الخامس..... ٦٧

الإعتراض على الإستدلال والمناقشات ٦٧
أدلة أصحاب القول الأول من السنة ٦٩
أدلة أصحاب القول الثاني ٧٤
مناقشة الأدلة ٧٥
قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في الإجماع ٧٨
تأويلات هذه العبارة ٧٨
أدلة أصحاب القول الثالث والمناقشات ٨٠
أدلة أصحاب القول الرابع ٨٣
الجواب عن القول والمناقشات ٨٥
الترجيح ٨٩
□ **المبحث الثالث / الإجماع السكوتي** ٩٠
تعريفه ٩١
تحرير محل النزاع ٩١
أقوال العلماء في حجيته ٩٣
القول الأول ٩٣
القول الثاني ٩٤
القول الثالث ٩٤
القول الرابع ٩٥
القول الخامس ٩٦
أدلة الأقوال ومناقشتها ٩٧
أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات ٩٧
أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات ٩٨

أدلة أصحاب القول الثالث والمناقشات ٩٩
أدلة أصحاب القول الرابع والمناقشات ١٠٣
أدلة أصحاب القول الخامس والمناقشات ١٠٤
الترجيح ١٠٥
□ **المبحث الرابع / شروط الإجماع** ١٠٦
مستند الإجماع ١٠٧
تعريفه وتحرير محل النزاع ١٠٧
أقوال العلماء فيه ١٠٧
الأدلة والمناقشات ١٠٨
الترجيح ١٠٩
هل يكون القياس مستنداً للإجماع ١١٠
أقوال العلماء فيه ١١٠
أدلة الجمهور والمناقشات ١١٠
أدلة المانعين والمناقشات ١١٤
الترجيح ١١٥
العدالة ١١٦
تعريفها لغة واصطلاحاً ١١٦
أقوال العلماء في إشتراطها ١١٧
القول الأول ١١٧
القول الثاني ١١٧
القول الثالث ١١٧
القول الرابع ١١٨

أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات..... ١١٨
أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات..... ١١٩
أدلة أصحاب القول الثالث والمناقشات..... ١٢٠
أدلة أصحاب القول الرابع والمناقشات..... ١٢١
الترجيح..... ١٢٢
إنقراض العصر..... ١٢٣
تعريفه..... ١٢٣
مذاهب الأصوليين فيه..... ١٢٣
المذهب الأول..... ١٢٣
المذهب الثاني..... ١٢٣
المذهب الثالث..... ١٢٤
المذهب الرابع..... ١٢٤
أدلة أصحاب المذهب الأول والمناقشات..... ١٢٥
أدلة أصحاب المذهب الثاني والمناقشات..... ١٢٧
أدلة أصحاب المذهب الثالث والمناقشات..... ١٣١
أدلة أصحاب المذهب الرابع والمناقشات..... ١٣٢
الترجيح..... ١٣٣
إتفاق جميع المجمعين..... ١٣٤
أقوال العلماء فيه..... ١٣٤
القول الأول..... ١٣٤
القول الثاني..... ١٣٤
القول الثالث..... ١٣٤

القول الرابع..... ١٣٥
القول الخامس..... ١٣٥
أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات..... ١٣٦
أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات..... ١٣٨
أدلة أصحاب القول الثالث والمناقشات..... ١٤٠
أدلة أصحاب القول الرابع والمناقشات..... ١٤١
أدلة أصحاب القول الخامس والمناقشات..... ١٤٢
الترجيح..... ١٤٢
□ **المبحث الخامس / طرق الإجماع ومراتبه**..... ١٤٣
نقل الإجماع بالتواتر..... ١٤٤
نقل الإجماع بالآحاد..... ١٤٥
القول الأول..... ١٤٥
القول الثاني..... ١٤٥
أدلة القول الأول والمناقشات..... ١٤٥
أدلة القول الثاني والمناقشات..... ١٤٦
الترجيح..... ١٤٦
مراتب الإجماع من حيث القوة..... ١٤٧
□ **المبحث السادس / الاتفاقات المختلف فيها**..... ١٤٩
إتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ١٥٠
إتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين..... ١٥١
القول الأول..... ١٥١
القول الثاني..... ١٥١

القول الثالث..... ١٥١
أدلة القول الأول والمناقشات..... ١٥٢
أدلة القول الثاني والمناقشات..... ١٥٣
أدلة القول الثالث والمناقشات..... ١٥٤
الترجيح..... ١٥٤
إتفاق أهل المدينة..... ١٥٥
القول الأول..... ١٥٥
القول الثاني..... ١٥٥
أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات..... ١٥٥
أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات..... ١٥٦
تحقيق ابن تيمية رحمه الله في المسألة..... ١٥٩
□ **المبحث السابع / الإجماع والأدلة الأخرى**..... ١٦٢
المذاهب والأدلة في نسخ الإجماع والنسخ فيه..... ١٦٣
تعريف النسخ لغة وإصطلاحاً..... ١٦٣
مسألة نسخ الإجماع..... ١٦٣
المذهب الأول وأدلته والمناقشات..... ١٦٣
المذهب الثاني وأدلته والمناقشات..... ١٦٤
مسألة النسخ بالإجماع..... ١٦٦
المذهب الأول وأدلته والمناقشات..... ١٦٦
المذهب الثاني وأدلته والمناقشات..... ١٦٧
التخصيص والتقييد بالإجماع..... ١٧٠
تعريفه وأمثلته..... ١٧٠

□ **المبحث الثامن / حكم إحداث قول ثالث في حال إختلاف المجتهدين على قولين** ١٧٢

تصوير القضية وأمثلتها ١٧٣

أقوال العلماء في المسألة ١٧٥

القول الأول ١٧٥

القول الثاني ١٧٥

القول الثالث ١٧٥

أدلة أصحاب القول الأول والمناقشات ١٧٨

أدلة أصحاب القول الثاني والمناقشات ١٨١

أدلة أصحاب القول الثالث والمناقشات ١٨٤

الترجيح ١٨٥

✹ **الفصل الثاني / الجانب التطبيقي** ١٨٦

□ **المبحث الأول / كتاب الإجارات** ١٨٧

□ المسألة الأولى: إشتراط معلومية العوض في الإجارة ١٨٩

□ المسألة الثانية: إباحة إجارة العقار ١٩٢

□ **المسألة الثالثة: فسخ الإجارة عند تلف العين قبل قبضها** ١٩٣

□ **المسألة الرابعة: فسخ عقد الإجارة إذا أكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن يعلمه** ١٩٤

□ **المسألة الخامسة: جواز إستئجار الآدمي** ١٩٥

□ **المسألة السادسة: جواز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة** ... ١٩٦

□ **المسألة السابعة: من استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه** ١٩٧

□ **المسألة الثامنة: جواز إستئجار الأراضي التي لها ماء دائم للغرس والزرع** ١٩٨

□ المسألة التاسعة: عدم ضمان المؤجر عند غرق الزرع أو هلاكه بحريق أو جواد أو غيره..... ١٩٩

□ المسألة العاشرة: جواز اشترط الأجير كسوة أو نفقة معلومة موصوفة كملد يوصف في السلم..... ٢٠٠

□ المسألة الحادية عشرة: جواز إستئجار المرضعة..... ٢٠١

□ المسألة الثانية عشرة: جواز إستئجار الرجل أمته وأخته وابنته لرضاع ولده ٢٠٣

□ المسألة الثالثة عشرة: حكم ضمان المستأجر إذا تلفت الدابة بالتعدي..... ٢٠٤

□ المسألة الرابعة عشرة: صحة الإجارة في حمل الصبرة المعلومة بالمشاهدة التي يجوز بيعها بها..... ٢٠٥

□ المسألة الخامسة عشرة: جواز كراء الإبل للوصول إلى مكان ما..... ٢٠٦

□ المسألة السادسة عشرة: إبدال ما نقص بسرقة أو أكل غير معتاد في مسألة كراء الدابة عند إطلاق العقد..... ٢٠٨

□ المسألة السابعة عشرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فلا يضمن إذا تلفت بغير تفريط..... ٢٠٩

□ المسألة الثامنة عشرة: عدم ضمان الحجام والختان إذا عرف منهم حـذ٢ق الصفة ولم تجن أيديهم..... ٢٠١

□ المسألة التاسعة عشرة: جواز استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره..... ٢١٢

□ المسألة العشرون: صحة استئجار الراعي..... ٢١٣

□ المسألة الواحدة والعشرون: ضمان الراعي ما تلف بتعديه..... ٢١٤

□ المسألة الثانية والعشرون: جواز إجارة المسلم نفسه للذمي في عمل معين في الذمة..... ٢١٥

□ المسألة الثالثة والعشرون: عدم جواز أخذ الأجرة فيما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة..... ٢١٦

□ **المبحث الثاني / كتاب إحياء الموات** ٢١٧

□ المسألة الأولى: جواز تملك ما لم يجر عليه ملك ولم يوجد فيه أثر عمارة بالإحياء. ٢١٨

□ المسألة الثانية: عدم جواز تملك ما ملك بشراء أو عطية بالإحياء..... ٢٢٠

□ المسألة الثالثة: عدم جواز تملك ما تعلق بمصالح القرية بالإحياء..... ٢٢١

□ المسألة الرابعة: من أحكام المياه أنه إذا كان النهر صغيراً فإنه يبدأ من في أول النهر ويسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى الكعب ثم يرسل إلى الذي يليه وهكذا فإن لم يفضل عن الأول شيء فلا شيء للباقين..... ٢٢٢

□ المسألة الخامسة: جواز أن يسقي الإنسان بنصيبه من الماء أرضاً لا رسم لها في الشرب إذا كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك..... ٢٢٤

□ **المبحث الثالث / كتاب الوقوف والعطايا**..... ٢٢٥

□ المسألة الأولى: إذا وقف الواقف شيئاً للمسلمين يجوز له أن يدخل في جملتهم... ٢٢٦

□ المسألة الثانية: أولاد البنين يدخلون في الوقف إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلهم..... ٢٢٧

□ المسألة الثالثة: المساواة بين الذكر والأنثى إذا أوقف على أولاد رجل وأولاد أولاده..... ٢٢٨

□ المسألة الرابعة: جواز تفضيل بعض الموقوف عليهم دون بعض..... ٢٢٩

□ المسالة الخامسة: جواز أخذ الضياع التي بيد النصارى التي أسلم الأبناء الموقوفة لهم..... ٢٣٠

□ **المبحث الرابع / كتاب الهبة والعطية**..... ٢٣١

□ المسألة الأولى: تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الأكل ولا يحتاج إلى قبول بقوله..... ٢٣٢

□ المسألة الثانية: عدم صحة هبة دهن السمسم قبل عصره أو زيت زيتونه... ٢٣٣

□ المسألة الثالثة: قيام الأب مقام ابنه في القبض..... ٢٣٤

- المسألة الرابعة: إستحباب التسوية بين الأبناء في العطية وكراهية التفضيل. ٢٣٥
- المسألة الخامسة: يستحب لمن أعطي أن يساوي أخاه في عيته..... ٢٣٧

المبحث الخامس / كتاب اللقطة..... ٢٣٨

- المسألة الأولى: ضمان اللقطة في الحول إذا تلفت بيد الملتقط بتفريطه أو أتلفها بفعله..... ٢٣٩
- المسألة الثانية: جواز الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما..... ٢٤١
- المسألة الثالثة: عدم إستحقاق العوض لمن رد اللقطة أو الضالة أو عمل لغيره عملاً غير رد الأبق بغير جعل..... ٢٤٣
- المسألة الرابعة: جواز أخذ الآبق لمن وجده..... ٢٤٤

المبحث السادس / كتاب اللقيط..... ٢٤٦

- المسألة الأولى: لحوق نسب اللقيط بمدعيه المسلم الحر مع إمكان ذلك.... ٢٤٧

المبحث السابع / كتاب الوصايا..... ٢٤٩

- المسألة الأولى: جواز الوصية..... ٢٥١
- المسألة الثانية: عدم صحة الوصية لوارث إذا لم يجزها سائر الورثة..... ٢٥٣
- المسألة الثالثة: بطلان الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث..... ٢٥٥
- المسألة الرابعة: إعتبار الوصية يكون بالموت..... ٢٥٧
- المسألة الخامسة: بطلان الوصية إذا ردها الموصى له بعد الموت وقبل القبول... ٢٥٨
- المسألة السادسة: إذا أوصى لاثنين حيين فمات أحدهما فللآخرنصف الوصية... ٢٥٩
- المسألة السابعة: إذا أوصى بجزء أو نصيب من ماله أعطاه الورثة ما شاء... ٢٦٠
- المسألة الثامنة: إذا أوصى لولده أو لولد فلان يشمل الذكور والإناث والخناثى. ٢٦١
- المسألة التاسعة: صحة الوصية للحمل..... ٢٦٢
- المسلة العاشرة: إذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وأقر لفلان به بكلام متصل فهو بينهما في حالة عدم وجود بينة لواحد منهما..... ٢٦٣

- المسألة الحادية عشرة: إذا قال الموصي ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر ٢٦٤
- المسألة الثانية عشرة: جواز رجوع الموصي في الوصية ٢٦٥
- المسألة الثالثة عشرة: التبرعات المنجزة إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال ٢٦٦
- المسألة الرابعة عشرة: إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار ٢٦٧
- المسألة الخامسة عشرة: صحة وصية العبد والمكاتب والمدبر وأم ولد ٢٦٨
- المسألة السادسة عشرة: صحة وصية المسلم للذمي ٢٦٩
- المسألة السابعة عشرة: إذا أوصى لأقارب رجل دخل فيه ولده ٢٧١
- المسألة الثامنة عشرة: جواز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد ليتصرفا فيه منفردين أو مجتمعين ٢٧٢
- المسألة التاسعة عشرة: صحة الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل. ٢٧٣
- المسألة العشرون: إذا تلف الموصى به قبل موت الموصي أو بعده فلا شيء للموصى له ٢٧٤

الخاتمة ٢٧٥

فهرس الآيات القرآنية ٢٧٨

فهرس الأحاديث والآثار ٢٨١

فهرس الأعلام المترجم لهم ٢٨٣

قائمة المصادر والمراجع ٢٨٥

فهرس الموضوعات ٢٩٨